

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب العمرة المفردة .

{ يحرم لها من الميقات ومن كان في مكة خرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وهي مشروعة في جميع السنة } أقول أما كونه يحرم لها من الميقات فظاهر لأن الإحرام لها كالإحرام للحج وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت وأما كون من في مكة يخرج إلى الحل فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما () (أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج عائشة إلى التنعيم فتحرم للعمرة منه) (وأما الطواف والسعي والحلق والتقشير فلا خلاف في ذلك وقد ثبت عنه A في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة () أنه أمر من لم يكن معه هدي بالطواف والسعي والحلق أو التقشير فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك) (وأما كون العمرة مشروعة في جميع السنة فلحديث عائشة عند أبي داود () (أن النبي A اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال) (وفي الصحيحين من حديث أنس () أن النبي A اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجة) (ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي A عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فإن ذلك كان مع حجة مع النبي A وقد كلن أهل الجاهلية يحرمون العمرة في أيام الحج فرد عليهم النبي A واعتمر وأمر بالعمرة فيها وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس () (أن النبي A قال عمرة في رمضان تعدل حجة) (